

Distr.: General
29 November 2016
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
البند ٢٣ من جدول الأعمال

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد غلاو كو سيواني (بيرو)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين البند المعنون: "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

"(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛
"(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية"

وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ - وأجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن هذا البند في جلساتها ١٣ و ١٤ المعقودتين في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ويرد سرد لمناقشات اللجنة بشأن البند في الموجزين المتصلين بالموضوع^(١). ويوجه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من الثانية إلى الخامسة، في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٢). ويرد في إضافاتي هذا التقرير سرد لوقائع نظر اللجنة لاحقا في هذا البند.

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ثلاثة أجزاء تحت الرموز A/71/467 و A/71/467/Add.1 و A/71/467/Add.2.

(١) A/C.2/71/SR.13 و A/C.2/71/SR.14.

(٢) انظر A/C.2/71/SR.2 و A/C.2/71/SR.3 و A/C.2/71/SR.4 و A/C.2/71/SR.5.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في البند الوثائق التالية:

البند ٢٣

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية عن تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة (A/71/173)

رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الاجتماع السنوي الأربعين لوزراء خارجية الدول الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ (A/71/422)

البند ٢٣ (أ)

تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) (A/71/181)

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري المعتمد في الاجتماع الوزاري السنوي لأقل البلدان نمواً، الذي عُقد في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (A/71/539)

البند ٢٣ (ب)

التعاون في ميدان التنمية الصناعية

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (A/71/264)

٤ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان استهلاقي ممثل كل من شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البند الفرعي (أ))، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (في إطار البند الفرعي (ب))، ومنظمة السياحة العالمية (في إطار البند ٢٣).

٥ - وفي الجلسة نفسها، رد ممثل منظمة السياحة العالمية على سؤال وتعليق طرحهما ممثل المغرب.

ثانياً - النظر في مشروع القرارين A/C.2/71/L.23 و A/C.2/71/L.23/Rev.1

٦ - في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل المغرب، باسم بيرو وطاجيكستان والمغرب وملديف، بعرض مشروع قرار معنون "تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة" (A/C.2/71/L.23) وأعلن أن الأردن، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وكندا، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٧ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون "تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة" (A/C.2/71/L.23/Rev.1) مقدم من إثيوبيا، والأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرتغال، وبيرو، وتايلند، وتشيكيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وطاجيكستان، وغينيا، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، والمغرب، وملديف، واليمن.

٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المغرب ببيان قام خلاله شفويا بتصويب مشروع القرار المنقح. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار المنقح إسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وأيسلندا، وبالاو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتوغو، وتونس، والجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسلوفينيا، وصربيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفييت نام، وقطر، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمكسيك، وموناكو، وميانمار، والنمسا، والنيجر، ونيكاراغوا، وهايتي، وهنغاريا، واليونان.

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠ - وفي الجلسة ٢٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/71/L.23/Rev.1، بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ١١).

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

١١ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبلاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٣/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٣/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، المعنون "السنة الدولية لتسخير السياحة المستدامة من أجل التنمية لعام ٢٠١٧"، و ١٩٦/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن السياحة المستدامة والتنمية

(١) القرار ١/٦٠.

المستدامة في أمريكا الوسطى و ٢٠٠٠/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، المعنون "المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة"،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان سينداي وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٢)، اللذين اعتمدا خلال مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، وإلى أن هذا الأخير أبرز جملة أمور منها ضرورة تعزيز ودمج نهج إدارة مخاطر الكوارث في جميع عناصر قطاع السياحة، بالنظر إلى شدة الاعتماد في كثير من الأحيان على السياحة كمحرك اقتصادي رئيسي،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(٣) وببدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه الكامل وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٤) التي لم تودع بعد صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها، حسب الاقتضاء، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ ترحب أيضا بالخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كويتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٥) وتوافق آراء مونتييري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٦) وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٧) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٨) وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية للمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري^(٩)

(٢) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(٣) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٤) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(٥) القرار ٢/٥٥.

(٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٩) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

والوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية^(١٠) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(١١) والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة^(١٢) وتقرير الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٣) والوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المعنونة "إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)"^(١٤)، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعدد ٢٠١٤-٢٠٢٤^(١٥)،

وإذ تؤكد أن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجا متكاملًا متعدد الجوانب في التصدي لأبعاده الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع المستويات،

وإذ تسلّم بأن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، نشاط شامل لعدة قطاعات يمكن أن يساهم في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وبأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بوسائل منها تعزيز النمو الاقتصادي والتخفيف من حدة الفقر، وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وتسريع التغير نحو أنماط استهلاك وإنتاج أكثر استدامة وتعزيز الاستخدام المستدام للمحيطات والبحار والموارد البحرية، والنهوض بالثقافات المحلية وتحسين نوعية الحياة والتمكين الاقتصادي للنساء والشباب، وتعزيز التنمية الريفية وهئية ظروف معيشة أفضل لسكان الأرياف،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة السياحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لتشجيع السياحة البيئية والسياحة المستدامة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢ إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وإذ ترحب بالإعلان

(١٠) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(١١) القرار ١/٦٥.

(١٢) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١٣) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/35.

(١٤) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(١٥) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

عن بدء برنامج السياحة المستدامة لإطار السنوات العشر، وتشجّع على مواصلة تنفيذه من خلال مشاريع ومبادرات لبناء القدرات من أجل دعم السياحة المستدامة،

وإذ تلاحظ المبادرات التي استُهلّت والمناسبات التي نُظمت على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي في مجال السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، والتنمية المستدامة،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية الذي أحاله الأمين العام للأمم المتحدة^(١٦)؛

٢ - **تسلّم** بأن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، تمثل في العديد من البلدان محركاً هاماً للنمو الاقتصادي المستدام ولإيجاد فرص العمل الكريم للجميع، وبأنه يمكنها أن تؤثر تأثيراً إيجابياً في توليد الدخل والتعليم، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو الانتماء العرقي أو الإثني أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك، وبالتالي في مكافحة الفقر والجوع، وبأنه يمكنها أن تسهم بشكل مباشر في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة؛

٣ - **تسلّم أيضاً** بأن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، لها من المقومات ما يمكنها من الحد من الفقر بتحسين سبل معيشة الأفراد في المجتمعات المحلية وتوليد الموارد اللازمة لمشاريع التنمية المجتمعية؛

٤ - **تشدد** على ضرورة تعظيم الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي توفرها السياحة المستدامة، بما في ذلك أنشطة السياحة البيئية، في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما فيها البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٥ - **تشدد أيضاً** على أن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، يمكن أن تسهم في التنمية المستدامة، وبخاصة في حفظ التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية واستغلالهما على نحو مستدام، ويمكن أن تحسن رفاه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

٦ - **تسلّم** بأن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، يمكن أن تحسن رفاه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، ويمكن أن تتيح فرصاً كبيرة للحفاظ على التنوع البيولوجي واستغلاله على نحو مستدام و/أو لحماية المناطق الطبيعية عن طريق تشجيع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في البلدان المضيفة والسياح على حد سواء على الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي واحترامه؛

(١٦) A/71/173.

٧ - تشجيع جميع الجهات المعنية على العمل، حسب الاقتضاء، على دعم مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الأنشطة المتعلقة بالسياحة المستدامة، بما في ذلك مشاركة النساء والشباب في جميع العمليات السياحية، بما في ذلك أنشطة السياحة البيئية، في ضوء ما لديهم من خبرات ومعارف؛

٨ - تشدد، في هذا الصدد، على أهمية وضع سياسات ومبادئ توجيهية وأنظمة ملائمة وإنشاء مؤسسات مناسبة، على الصعيد الوطني، عند الضرورة، وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية، لتشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، ودعمها، والتقليل من أي آثار سلبية يمكن أن تترتب عليها إلى أدنى حد؛

٩ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء، إلى تشجيع أفضل الممارسات ودعمها فيما يتعلق بتنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية والأنظمة ذات الصلة في مجال السياحة المستدامة، بما في ذلك قطاع السياحة البيئية، وإلى تنفيذ المبادئ التوجيهية القائمة ونشرها؛

١٠ - تشجع الدول الأعضاء على استخدام السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، كأداة لتعزيز النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة والقضاء على الفقر والجوع، بما يشمل حفظ التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية واستغلالهما على نحو مستدام والنهوض بالاستثمار ومباشرة الأعمال الحرة في السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، وفقا لأولوياتها الإنمائية وتشريعها الوطنية، بما قد يشمل إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وتشجيع التعاونيات وتسهيل الحصول على التمويل عن طريق الخدمات المالية المتاحة للجميع، بما في ذلك مبادرات منح الائتمانات البالغة الصغر للفئات الفقيرة والنساء والشباب والشعوب الأصلية والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات المحلية في جميع المناطق، ومنها المناطق الريفية؛

١١ - تشجع على تطوير البنية التحتية السياحية وتشجيع التنوع السياحي، بوسائل منها إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، على نحو يعزز إيجاد فرص العمل للمجتمعات المحلية، والحفاظ على أسلوب حياتها وثقافتها وتراثها، والنهوض بالأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وتدعو في الوقت نفسه الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة والتراث الاجتماعي والثقافي للوجهات السياحية؛

١٢ - تشجع الحكومات ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على دعم تنسيق أطر تنمية السياحة المستدامة الإقليمية و/أو الدولية حسب الاقتضاء، في سبيل مساعدة

البلدان في النهوض بالسياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة؛

١٣ - **تشدد** على أهمية إجراء تقييم للأثر البيئي، وفقا للتشريعات الوطنية، لتطوير السياحة المستدامة، بما في ذلك فرص السياحة البيئية؛

١٤ - **تشدد أيضا** على الحاجة إلى تشجيع تنمية السياحة القادرة على الصمود للتعامل مع الصدمات، مع مراعاة تأثر قطاع السياحة في حالات الطوارئ، وتدعو الدول الأعضاء إلى وضع استراتيجيات وطنية لأغراض إعادة التأهيل في مرحلة ما بعد الصدمات، بسبل منها التعاون بين القطاعين العام والخاص وتنويع الأنشطة والمنتجات؛

١٥ - **تؤكد** ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل، لدى وضع السياسات في مجال السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، لثقافات الشعوب الأصلية وتقاليدها ومعارفها من جميع جوانبها واحترامها وتعزيزها، وتشدد على أهمية تشجيع مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وإشراكها بصورة كاملة ومبكرة في القرارات التي تؤثر فيها، ورهنا بموافقتها، من خلال إدماج معارفها وتراثها وقيمها في السياحة المستدامة، بما في ذلك مبادرات السياحة البيئية، حسب الاقتضاء؛

١٦ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة في سياق السياحة المستدامة، بما في ذلك مبادرات السياحة البيئية، لضمان تمكين المرأة على نحو تام، بما في ذلك مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة على جميع المستويات وفي عمليات صنع القرار في جميع المجالات؛

١٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة في سياق السياحة المستدامة، بما في ذلك مبادرات السياحة البيئية، للإسهام في كفالة مشاركة الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن على قدم المساواة على جميع المستويات وفي عمليات صنع القرار في جميع المجالات وللنهوض بالتمكين الاقتصادي الفعال للنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، بسبل منها التعاون الدولي في مجال السياحة المستدامة، بما فيها أنشطة السياحة البيئية، من خلال إيجاد فرص العمل الكريم وتوليد الدخل بشكل أساسي؛

١٨ - **تهيب** بكيانات منظومة الأمم المتحدة أن تشجع، في سياق أهداف التنمية المستدامة، السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، كأداة يمكن أن تسهم في تحقيق تلك الأهداف، ولا سيما فيما يتعلق بالقضاء على الفقر المدقع وضمان الاستدامة البيئية، وأن تدعم جهود البلدان النامية وسياساتها في هذا المجال؛

١٩ - تشجع المؤسسات المالية الإقليمية والدولية على توفير دعم كاف للبرامج والمشاريع المتعلقة بالسياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، آخذة في الحسبان الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لهذه الأنشطة؛

٢٠ - تدعو الوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة السياحة العالمية وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات، بناء على طلبها، والمساعدة، حسب الاقتضاء، في تعزيز الأطر التشريعية أو السياساتية المتعلقة بالسياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، ومنها الأطر المتصلة بحماية البيئة وحفظ التراث الطبيعي والثقافي؛

٢١ - تدعو الوكالات المتخصصة ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات، بناء على طلبها وحسب الاقتضاء، في تحديد احتياجات وفرص تحسين إسهام السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، في القضاء على الفقر، بسبل منها تأمين فوائد للمجتمع المحلي الأوسع من السياحة المستدامة، بما في ذلك أنشطة السياحة البيئية، باعتبارها خيارا مجديا ومستداما من خيارات التنمية الاقتصادية؛

٢٢ - تشجع القطاعين العام والخاص والأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة على تقديم المساعدة، بناء على الطلب، لبناء القدرات ووضع مبادئ توجيهية محددة ومواد للتوعية وتوفير التدريب للأشخاص العاملين في قطاع السياحة المستدامة، بما في ذلك أنشطة السياحة البيئية، مثل التدريب في مجال اللغات والتدريب على مهارات محددة في الخدمات السياحية، وعلى إقامة الشراكات أو تعزيزها، ولا سيما في المناطق المحمية؛

٢٣ - تشجع منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى، في حدود ولاياتها ومواردها، والقطاعين العام والخاص وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة على إعداد مواد تهدف إلى التوعية بالتنمية المحلية، وتمكين النساء والسكان الأصليين، وتشجيع الشباب على الابتكار ومباشرة الأعمال الحرة، من أجل كفالة استدامة قطاع السياحة ومساهمته في تحقيق الأهداف الإنمائية للبلد؛

٢٤ - تدعو جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب وحسب الاقتضاء، للمساعدة في بناء قدرات المجتمعات المحلية والتعاونيات والمشاريع التجارية البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم العاملة في مجال السياحة المستدامة، بما في ذلك أنشطة السياحة البيئية، في مجالات منها التسويق والاستطلاع السوقي للمنتجات؛

٢٥ - تسلم بدور التعاون بين بلدان الشمال والجنوب في تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي والحد من أوجه عدم المساواة وتحسين مستويات المعيشة في البلدان النامية، وتسلم أيضا بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، كعنصرين مكملين للتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، لهما من المقومات ما يمكنهما من تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية؛

٢٦ - تدعو الحكومات والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة إلى النظر في الانضمام إلى إطار الشبكة الدولية لمراصد السياحة المستدامة التابعة لمنظمة السياحة العالمية كوسيلة للنهوض بالسياحة المستدامة من النواحي الاجتماعية الاقتصادية والبيئية، بما في ذلك السياحة البيئية، ودعم وضع سياسات أكثر استنارة في مجال السياحة المستدامة في شتى أنحاء العالم، وذلك أساسا من خلال تحديد أفضل الممارسات ونشرها وإذكاء الوعي وبناء القدرات في مجال الاستدامة لدى الجهات المعنية بالسياحة؛

٢٧ - تشجع الحكومات والمنظمات الدولية وقطاع السياحة على تحسين الجهود الرامية إلى قياس دور السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، بشكل منتظم، حسب الاقتضاء، من أجل اتخاذ المزيد من القرارات القائمة على معطيات موثوقة، وإتاحة إمكانية المحاكاة وتوسيع النطاق على الصعيدين المحلي والوطني، ولا سيما في سياق الأنشطة الاقتصادية الأخرى وباستخدام تكنولوجيات مبتكرة لمعالجة الآثار البيئية والاجتماعية والثقافية، وتشدد على ضرورة بناء قدرات البلدان النامية في هذا الصدد؛

٢٨ - تشجع على تحسين التسويق والاتصال بشأن الممارسات المستدامة للسياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل تعزيز قدرة المستهلكين على اتخاذ القرارات المتعلقة باحتياجاتهم تمشيا مع هدف بلوغ أهداف التنمية المستدامة، وتعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن توصيات بشأن سبل ووسائل تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، كأداة لمكافحة الفقر وتعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، مع مراعاة التقارير ذات الصلة التي تعدها منظمة السياحة العالمية في هذا المجال، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.